

حكم الإضراب عن الطعام وآثاره الفقهية دراسة في الفقه الإسلامي

دكتور/ ياسر السيد محمد عبد العظيم (✽)

مَهَيِّنْدُ

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا، وأوضح لهم طرق الهداية وجعل اتباع الرسول عليها دليلاً، الحمد لله الذي أقام في كل زمان من يقوم ببيان سنن الإسلام وتوضيح معاني القرآن الكريم والسنة النبوية، وإزالة ما علق بها من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وإظهار الحق لكل إنسان، وقد اختص الله تعالى هذه الأمة بأنه لا تزال فيها طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك، ولو اجتمع الثقلان على حربهم، فهم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويبصرونهم بنور الله ويُحيون بكتابه الموتى، فهم أحسن الناس هدياً، وأقومهم قولاً فحاربوا في سبيل الله تعالى كل من خرج عن دينه القويم، وصراطه المستقيم. واتبعوا في ذلك ما ورد عن غير المسلمين من تعاليم وأحكام تخالف دين الإسلام، وقد نبذوا القرآن والسنة النبوية وراء ظهورهم، وارتضوا غيره منه بديلاً، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ونبيه المرتضى ورسوله الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أرسله رحمة للعالمين وحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وبعد

فإن الناس فهذا الزمان قد ساروا وراء كل ما هو وراد من الغرب سواء كان فيه

نفعاً لهم أم لا، وتركوا تعاليم القرآن الكريم وسنة نبيهم ﷺ ومن هذه الأشياء التي اتبعوها وقلدوا فيها الغرب هو الإضرار عن الطعام والشراب؛ وذلك بهدف الضغط على الغير لاتخاذ قرار معين أو للمنع من صدوره أو للزيادة من أشياء معينة أو غير ذلك من الأشياء وهذا الموضوع رَغِمَ أنه وافد إلينا من الغرب غير الإسلامي؛ إلا أنه في الحقيقة كان يفعل في الجاهلية أيام الرسول ﷺ كما حدث ذلك مع أم عبد الله بن حذافة السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسلم وأرادت أن تشبهه عن رأيه هذا، وتغير رأيه بدافع الحب لها والضغط عليه بهذا الحب، فلما رفض الانصياع لها، أكلت وشربت ومارست حياتها بعد التأكد من عدم الاستجابة لطلبها من خلال الإضرار عن الطعام والشراب، ولكن في هذه الأيام نشاهد كثيراً ممن أضرب عن الطعام والشراب قد أوشك على الوفاة أو مات بالفعل من جراء هذا الإضرار، ولم يستجب له بل وصل الأمر حتى أصبح بعض المضربين - وقد وصل إضرابه إلى أكثر من شهر مما ترتب على ذلك تلف في الجسد أو إضعاف للبنية - هزياً ضعيفاً بعد انقشاع هذه الأزمة، والمضربون يعتقدون أنهم بذلك يفعلون أمراً حسناً موافقاً للتعاليم والممارسات الدولية، وما دروا بأن هذا الفعل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا أردت أن أبين حقيقة هذا الإضرار عن الطعام والشراب، والآثار المترتبة عليه.

والله الموفق لما فيه الخير وهو من وراء القصد،،،،

المبحث الأول تعريف الإضراب عن الطعام والشراب

تعريف الإضراب في اللغة: الإضراب: هو مأخوذ من الفعل ضرب ومعناه في
العرف: الكف عن عمل ما^(١). منزل

تعريف الإضراب في الاصطلاح:

وقد وردت تعريفات للإضراب عن الشيء يفهم منها تعريف الإضراب
بالمعنى المتعارف عليه الآن وهي:

(١) عرفه الجرجاني بأنه: «هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه»^(٢). وهذا
التعريف فيه من العموم ما يجعله ينطبق على جميع الإضرابات الواقعة في حياتنا
المعاصرة: كالإضراب عن العمل والإضراب عن الطعام والشراب، والإضراب
الذي يقع من المسجونين في السجن إذا أمروا بفعل شيء لا يريدون فعله.

(٢) وعرفه المناويّ بأنه: «الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد الإقبال
عليه»^(٣). وهذا التعريف يشبه التعريف السابق من حيث المضمون إلا أن فيه زيادة
وهي الترك والإهمال وهي تدل على الإرادة والقدرة على الفعل.

(١) المعجم الوسيط ص ١١٢، تأليف/ إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار/
تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ٤٥. للإمام علي بن أحمد الجرجاني/ ت/ ٨١٦ هـ/ ط: دار الكتاب العربي،
بيروت، ط: الأولى: ١٤٠٥ هـ، ت/ إبراهيم الأبياري.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: ص: ٧١. للإمام/ محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١ هـ، ط: دار
الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت. دمشق، ط. الأولى ١٤١٠ هـ، د/ محمد رضوان الداية.

(٣) وقيل هو: «امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر ما»^(١). وهذا التعريف ليس مقصوداً هنا ؛ وذلك لأنه يتعلق بالإضراب عن العمل وليس الإضراب عن الطعام والشراب، وإنما ذكرته لأنه تعريف معاصر قاله بعض المعاصرين بإطلاق وبدون تحديد أو تخصيص.

(٤) يتضح مما سبق أن المعني العرفي الذي اتفق عليه الناس في عصرنا الحديث ألا وهو: الامتناع عن الطعام والشراب من أجل الضغط على من بيده اتخاذ أو إصدار القرار في شأن ما من أجل تحقيق هدف معين ، هو نفسه المعني الذي ذكره الفقهاء في تعريفهم له، وأصبح هذا التعريف له مدلول في الواقع الحياتي للناس، وهو الامتناع عن الشيء بعد الإقبال عليه أو المعني العرفي الموجود الآن، والذي يشمل أشياء كثيرة: كالامتناع عن الطعام، والشراب والعمل أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر والقرارات المختلفة الصادرة ممن له سلطة إعطاء الأوامر والقرارات، ويعتبر الامتناع عن الطعام والشراب منفرداً عن الامتناع عن العمل أو الدراسة أو غير ذلك والمقصود هنا هو بيان حكم الامتناع أو الإضراب عن الطعام والشراب وبيان شروطه وآثاره.

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٨٢، د/ محمد رواس قلعة جي، ط: دار النفائس بيروت. ط: الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المبحث الثاني حكم الإضراب عن الطعام والشراب ودليله

[١] إذا نظرنا في تعريف الإضراب عن الطعام والشراب في معناه اللغوي والاصطلاحيّ ألا وهو: الامتناع عن الطعام والشراب من أجل الضغط على من بيده إصدار القرار من أجل تحقيق هدف معين؛ استطعنا أن نبين حكمه الشرعي؛ وذلك لأننا حينما ننظر في أحكام الشريعة نجد أن الإضراب عن الطعام أكثر من يوم وليلة يعتبر من باب الوصال في الصوم المنهي عنه، هذا إذا كان بنية الصوم - مع العلم بأن المسلم حينما يأتي عليه الليل يصبح مفطراً - وأما إذا كان بدون نية الصوم أو الوصال فيه، فهو من باب إما قتل النفس أو إزهاق الروح - من خلال الامتناع عن الطعام والشراب - وإما من باب إلحاق الأذى والضرر بالبدن أو بالنفس، وتوضح ذلك يكون على النحو التالي:

[٢] أما بالنسبة لحكم الوصال في الصوم فقد اختلف الفقهاء فيه والوصال في الصوم - الإضراب عن الطعام والشراب بنية الصوم - إلى الآتي:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بالكراهة وإن اختلفت عبارتهم في التصريح بذلك ولكنها متحدة من حيث المعنى: فقال الحنفية: أن ذلك مكروه ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه^(١)، وذهب المالكية إلى القول: بأن الرسول ﷺ قد نهى عنه وظاهر النهي يقتضي المنع والتحريم؛ إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم وأن الوصال ليس خاصاً به ﷺ؛

(١) بدائع الصنائع: للكاساني ج ٢ ص ٧٩: طبع: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ولذلك واصلوا بعد نهيهم لهم، وهذا يدل على أمرين: أحدهما: أنه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة. والثاني: أنه واصل بهم، وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم، فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه^(١). وذهب الشافعية إلى القول: بأنه يُكره الوصال في الصوم، وهو: ترك الأكل والشرب بالليل، وهو مباح للنبي ﷺ، وهو مكروه في حق غيره، وقد اختلف الشافعية في الكراهة هل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟. ففيه وجهان عندهم:

(أحدهما): ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنه كراهية تحريم؛ لأنه قال: فرق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أمور أباحها له، وحظرها عليهم.

(والثاني): من أصحابنا من قال: يكره كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه لأجل المشقة بما يلحقه، وذلك غير متحقق لنا، فلم يتعلق به التحريم^(٢)، وبهذا قال أيضاً الحنابلة قال ابن قدامة: «أنه ترك للأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً، كما لو تركه في حال الفطر». - ثم قال - «ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرماً». وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقاً بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار، وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام^(٣). وبهذا يظهر أن بعض الحنابلة يقولون: بأن من ترك الطعام والشراب من غير نية الصوم فهو من قبيل الفعل المباح

(١) المنتقى للباقي ج ٢/ ٦٠ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. ط: الثانية.

(٢) البيان للعمرائي ج ٣/ ٥٣٦-٥٣٧: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ط: دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والحاوي للمارودي ج ٣/ ٣٤٠، العلامة: أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، طبع: دار الفكر - بيروت.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٧٦-١٧٧ (طبع: مكتبة القاهرة. ط: سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

الذي لا يَأْثُم على تركه، ولكن هذا القول غير صحيح؛ لأن هذا الترك - سواء كان بنية أم بدون نية - إذا أدى إلى إلحاق الأذى والضرر بالإنسان وبجسده فهو ممنوع وغير جائز وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(١) قال بعض العلماء: الضرر الذي لك به منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار هو الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه المضرة وقد قيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد^(٢) ولكن معني الحديث أن الضرر منفي في الإسلام ولا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه أو غيره، وسيأتي بيان ذلك وتوضيحه من حيث الدليل إن شاء الله تعالى.

(١) المستدرک علی الصحیحین ج ٢/٦٦/٢٣٤٥ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، للإمام: أبي عبد الله بن محمد. الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م / ت/ مصطفى عبد القادر عطا، وقال ابن حزم في المحلى: طبع: دار الكتب العلمية-بيروت، ج ٧ ص ٨٤-٨٥، هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت - وهو ضعيف - إلا أن معناه صحيح، وقال ابن الملقن: في البدر المنير: طبع مكتبة الرشد الرياض: ط: ١٤١٠ هـ، الأولى: ت/ حمدي عبد المجيد إسماعيل ج ٢/ ٤٣٨/ ٢٨٩٧ هـ. رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرمة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبى فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده وتمهيده واستدكاره، وأما ابن حزم فخالف في محله فقال: هذا خبر لا يصح قط.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨/ ٢٥٤، للإمام / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي / المتوفى / ٦٧١ هـ (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) - طبع دار الشعب / القاهرة / ١٣٧٢ هـ / ط: الثانية / ت/ أحمد عبد العليم البيروني.

(ب) وذهب بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد الخدري وبعض التابعين إلى جواز الوصال، واحتج لهم الفقهاء فقالوا: بأنهم فهموا بأن النهي الوارد عن الرسول ﷺ لا يقتضي التحريم، وإنما كان النهي عن الوصال؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام فخشي رسول الله ﷺ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع تحقيق حاجتهم ومنافعهم في ذلك الوقت، وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم وأعلمهم أن حالته ليست كحالاتهم فقال: «..لست مثلكم أي أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم بأعلى المقامات^(١).

(ج) وذهب ابن حزم - ووجه عند الشافعية كما سبق - إلى القول بأن النهي الوارد عن الرسول ﷺ يفيد التحريم، وقد ثبت هذا القول عن كثير من الصحابة، وقد روي أيضاً عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يواصلون في الصوم أياماً ثم قال: بأنه لا حجة لأحد بعد رسول ﷺ^(٢).

(د) وبالرجوع إلى النصوص الواردة من السنة النبوية الشريفة يتبين لنا الآتي أن هناك أحاديث وردت عن النبي ﷺ بصيغة النهي، ولكن هل هذا النهي يقتضي التحريم أم أنه يقتضي الكراهة؟. ولبيان ذلك أذكر أولاً الأحاديث ثم أعقب عليها وقد ذكرت سابقاً أقوال الفقهاء في حكم الوصال في الصوم وهذه الأحاديث هي:

(١) تفسير القرطبي: ج ٢/ ٣٢٩.

(٢) المحلى لابن حزم: ج ٤/ ٤٤٣.

(هـ) منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل قال: إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى» وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس فنهاهم، قيل له: أنت تواصل قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» ويتضح من الحديث أن النهي ليس للتحريم وإنما هو نهى إرشاد لتعليقه ﷺ إياه بالإشفاق عليهم، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فصد نهى الكراهة الاستحباب^(١).

(و) وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا». وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون» وفي هذا الحديث دلالة على منع الوصال في الصوم لما فيه من إلحاق الأذى والضرر بالجسد وهذا الفعل منهى عنه وقد بين لهم الرسول ﷺ العلة في مواصلته للصوم بأنه ليس مثلهم، فهو يتمتع بطبيعة خاصة ومعاملة خاصة من الله سبحانه وتعالى حيث يبيت ليلته كأنه يأكل ويشرب من كثرة التسبيح والذكر، ويصبح وكأنه قد أكل وشرب وتسخر عند ربه سبحانه وتعالى.

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٤/ ١٣٩. للإمام/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ المتوفى ٨٥٢هـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) - ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ / تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

(ز) وفي رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يَصِلُهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ يَوَاصِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالَ مَنْ أَصْحَابِهِ يَوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بِالرِّجَالِ يَوَاصِلُونَ إِنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ»^(١).
وقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث سببا آخر لترك المواصلة في الصوم ألا وهو تعليم الناس ترك التعمق وإظهار المبالغة في العبادة بطريقة لا يستطيع معظم الناس أن يقوم بفعلها، أو الاستمرار في فعلها، إذا كان قد فعلها مرة أو أكثر من ذلك فما شرعه الله تعالى لعباده من التكليف والعبادات في مقدور كل إنسان.

(ح) وفي رواية عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٢).
والحديث فيه دلالة على بيان المدة التي يجوز فيها للإنسان أن يواصل فيها الصوم

(١) صحيح مسلم ج ٢/٧٧٢/١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤/كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم الإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ المتوفى: ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت. / ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) صحيح البخاري ج ٢/٦٩٣/١٦٨٢/كتاب الصوم/ باب الوصال، للإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة / ٢٥٦هـ (صحيح البخاري)، طبع دار ابن كثير - اليمامة / بيروت / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / ط / الثالثة / ت / د. مصطفى ديب البغا.

وهي من أول النهار إلى السحر فقط، وليس أكثر من ذلك فمن واصل إلى أكثر من السحر في يوم واحد فهو آثم لمخالفته النهي الوارد عن الرسول ﷺ.

(ط) من خلال الأحاديث السابقة في بيان حكم الوصال في الصوم يتبين لنا أن الإضراب عن الطعام والشراب وإن كان يتفق مع الوصال في الصورة، وهي الامتناع عن الطعام والشراب أياماً معدودة؛ إلا أنه يختلف عنه في المعنى وهو القصد والنية، والقاعدة في العبادات كلها؛ أنها لا بد لها من النية وهي ركن أصيل فيها، كما أنها أحد أركان الصوم بجميع أنواعه عند جمهور الفقهاء، ومن خلال تعريفات الإضراب عن الطعام والشراب يتبين لنا أن النية غير موجودة فيه؛ لأن القصد من الإضراب عن الطعام والشراب هو الضغط على الشخص - المسئول السياسي أو الإداري - أو صاحب المنصب أو من بيده إصدار القرار أو غير ذلك؛ لاتخاذ قرار معين في شأن معين وهو غير موجود في هذه المسألة. ومن ثم فلا يمكن اعتبار الإضراب عن الطعام والشراب من قبيل صوم الوصال المنهي عنه؛ وذلك لعدم توفر أركان الصوم فيه، كما أن النية غير متوفرة فيه وهي تعتبر ركن أساسي في الصيام عند جمهور الفقهاء وهي غير متوفرة هنا مما يترتب على ذلك اعتبار الإضراب عن الطعام والشراب ليس من الصيام المشروع أو الصيام المنهي عنه. وإذا ثبت أن الإضراب عن الطعام والشراب ليس من الصوم في شيء فهل يمكن اعتباره من قبيل قتل النفس المنهي عنه أم لا؟. وتوضيح ذلك يكون في الفقرة التالية.

[٢] الإضراب عن الطعام والشراب وقتل النفس: هل يمكن أن يعتبر الإضراب عن الطعام والشراب من باب قتل النفس المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أم لا؟. وحين الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة

النبوية الشريفة نجد أن نصوص القرآن الكريم قد منعت من قتل النفس ومنعت كل ما يؤدي إلى قتل النفس أو إلى إزهاق الروح، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

(أ) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فالآية واضحة الدلالة في النهي عن قتل النفس أو فعل أي شيء يؤدي إلى قتل النفس أو إيقاع الأذى المفضي بالنفس إلى قتلها وإزهاق روحها.

(ب) قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالآيات السابقة قد أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآيات: هو النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه بالآية وضحك عنده ولم يقل شيئاً^(١). وهذا إقرار منه ﷺ بما فعله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تفسير القرطبي ج ٥/١٥٦، ١٥٧.

(ج) ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١) وبما روي عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك، ولعنُ المؤمنُ كقتله، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قلةً، ومن حلف على يمينٍ صبرٍ فاجرةٍ»^(٢) فالحديث فيه دلالة على أن من قتل نفسه بشيءٍ ما أياً كان هذا الشيء عذب به يوم القيامة ولفظ شيء الوارد في الحدي لفظ عام يشمل جميع الأشياء التي يمكن أن تقتل أولاً تقتل في الغالب فالعبرة هي بوقوع القتل بشيءٍ من الأشياء. وبهذا المعنى يدخل فيه من قتل نفسه بالامتناع عن الطعام والشراب مدة من الزمان تزيد عن يومٍ حيث إن اليوم قد ورد فيه نص من السنة وهو أن الرسول ﷺ رخص في الوصال في الصوم إلى السحر وهو قبيل الفجر من اليوم التالي، فهو من باب قتل النفس أو امتنع من تناول الدواء الذي يقويه ويحصنه من المرض أو يمنع من ازدياد المرض أو حدوث التلف أو الهلاك المحقق للنفس. فكل هذا من قتل النفس المنهي عنه. لأن الإنسان مطالب بالمحافظة على نفسه.

(د) وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط قد أُرْدَى فأسرع، فقلت: يا رسول الله قد أسرع! فقال النبي ﷺ:

(١) صحيح مسلم ج ١/١٠٣/١٠٩/ كتاب الإيمان /باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
(٢) صحيح مسلم ج ١/١٠٤/١١٠/ كتاب الإيمان /باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، والجزء الأخير منه قد ورد هكذا بدون تكملة .

إني أخاف موت الفوات»، وفي رواية عن يحيى بن أبي كثير قال: بلغني عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا مر بهدف مائل أو صدف مائل أسرع المشي»^(١). والحديث فيه دلالة على منع الإنسان من أن يضع نفسه في موضع قد يؤدي به إلى قتل نفسه أو هلاكها أو إصابته بالتلف سواء كان تلفاً كلياً أم جزئياً لأنه مطالب بالمحافظة على جسده ونفسه وعدم تعريضها للخطر أو الهلاك أو التلف، حتى ولو كان هذا الموضع هو الجلوس في مكان ما قد يأمن فيه على أو يؤدي ذلك إلى هلاكه.

(هـ) ومن ثم فإن الامتناع عن الطعام والشراب بهذا المعنى يعتبر من الأسباب المؤدية أو المفضية إلى قتل النفس إذا طالت المدة الزمنية للإضرار وقد وقع هذا في هذه الآونة حيث امتنع بعض الأشخاص مدة وصلت إلى أربعين يوماً وامتنع آخر إلى خمسين يوماً، وقد أوشك على الموت فإذا مات من جراء ذلك فهو قاتل لنفسه؛ لأن القتل منهي عنه وكذلك الوسيلة المفضية إليه منهي عنها، فيعتبر الإضرار عن الطعام والشراب منهي عنه لأنه مفضي إلى الموت أو الهلاك أو التلف في كل الجسد أو في بعض أعضائه، وكذلك الأمر إذا أضرب عن تناول الطعام والشراب وقام بأخذ العلاج والأدوية وكل ما يدفع عن نفسه ضرر الجوع والعطش والهلاك فهو قاتل لنفسه؛ لأن الأدوية بدون طعام وشراب - كما قال الأطباء تزيد الجسد والجسم وهناً على وهن وضعفاً على ضعف - فلا بد من الطعام والشراب

(١) شعب الإيمان للبيهقي ج٢/ ١٢٤/ ١٣٦١، ١٣٦٠/ قال البيهقي: إسناده ضعيف ورواه أبو عبيد في كتابه مرسل، وروي أيضاً بإسناد ضعيف عن أبي هريرة. وقال البيهقي: قال الأصمعي: الهدف كل شيء عظيم مرتفع وقال غيره الصدف نحو الهدف. للإمام / أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي / المتوفى / ٤٥٨ هـ، طبع: مكتبة دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٠ هـ - الأولى / ت / محمد السعيد، بسيوني زغلول.

والممتنع عنهما مرتكب لفعل مفضي إلى قتل النفس أو تلفها. والتلف الكلي أو الجزئي منهي عنه أيضاً وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية .

[٣] الإضراب عن الطعام والشراب وحكم إلحاق الضرر والأذى بالجسد وإلقاء النفس في التهلكة، وتظهر هذه الحالة بوضوح جلي فيمن يقدر على الطعام والشراب ولكنه يتركه إضراباً عنه كوسيلة من وسائل الضغط السياسية على من بيده إصدار القرار، وقد ظهرت هذه الوسيلة في العصر الحالي في دول الغرب غير الإسلامي، وقد تفشت في كثير من بلاد المسلمين واعتبرت كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي أو الاعتراض على أمر ما من الأمور أيّاً كان نوعها، وسواء أكان هذا الفعل وهو الاعتراض بالإضراب عن الطعام والشراب سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم أخلاقياً أم غير ذلك فكل ذلك سواء.

(أ) وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالنفس أو بالجسد وتوصيلها إلى الموت فهو محرم ومنهي عنه، أو يؤدي إلى إتلافها سواء كان التلف جزئياً أم كلياً فهو ممنوع منه أيضاً.

(ب) روي عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله . قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددتُ فشُدَّ علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة. قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا

تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته. فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام، فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا، قال: إني لأقوى لذلك قال: فصم صيام داود عليه السلام. قال: وكيف؟ قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟» - قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد - قال: «قال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد مرتين»^(١) والحديث واضح الدلالة في بيان أن جسد الإنسان له حق عليه وهو ألا يصيبه بالتلف أو الهلاك أو يورده في مواضع تؤدي به إلى التلف والهلاك، أو يمنع عنه الطعام والشراب اللذين هما سبيل قوته والمحافظة عليه. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالإنسان حيث جعل حياته متوازنة دون طغيان جانب على جانب.

(ج) وحين النظر في كلام الفقهاء نجد الآتي: فقال السرخسي: «إن تركوا الأكل والشرب، فقد عصوا؛ لأن فيه تلفا للنفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه»^(٢) وقال أبو بكر الجصاص: «أن من ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصيا لله بتركه الأكل؛ لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة، ثم قال: «ومن

(١) صحيح البخاري ج ٢/ ٦٩٨، ١٨٧٤، ١٨٧٦ / كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم، وباب حق الأهل في الصوم.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣٠/ ٢٦٥، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العصي والمطيع بل يكون امتناعه عن ذلك من الأكل زيادة على عصيانه»^(١).

(د) وقال الماوردي: «أن حال الإنسان في مأكله ومشربه فإن الداعي إلى ذلك شيئان: حاجة ماسة وشهوة باعثة. فأما الحاجة فتدعو إلى ما سد الجوع وسكن الظمأ. وهذا مندوب إليه عقلاً وشرعاً؛ لما فيه من حفظ النفس وحراسة الجسد. ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال بين صوم اليومين؛ لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويعجز عن العبادة. وكل ذلك يمنع منه الشرع ويدفع عنه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظاً من بر، ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعات بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً، إذ ليس في ترك المباح ثواب يقابل فعل الطاعات»^(٢).

(هـ) وقال القرافي: «أن من منع نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه، كما أن ترك الغذاء والشراب حتى يموت التارك يعتبر هو السبب العام في الموت ولم يصف إليه غيره»^(٣).

(و) وبهذا يتضح أن الإسلام حريص على المحافظة على الصحة والمطالبة بالمحافظة عليها وعدم الإكثار في الأفعال التي تؤدي إلى إضعافها حتى ولو كانت هذا الأفعال والأعمال من باب العبادة المطلوبة؛ لأن ما شرعه الله تعالى من العبادات

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج١/ ١٧٧-١٨١ (طبع: دار الفكر - ط- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ٣٤٨

(٣) الفروق للقرافي المالكي ج٤/ ١٨٣، وما بعدها

يتفق مع جميع الناس في كل زمان وفي كل مكان، كما أن هذه العبادات في مقدورهم وفي استطاعة كل إنسان أن يفعلها بدون أن يصيب جسده أو نفسه وروحه تلفاً أو هلاكاً، بل العلم الحديث أثبت بأن هذه العبادات كالصلاة والصوم وغيرها مفيد لجسد الإنسان ومقوِّ له. ومن ثم فالإضراب عن الطعام والشراب يضعف لجسد الإنسان ومؤد به إلى التهلكة والتلف، وهذا الفعل منهي عنه، ومن ثم فلا يجوز لمسلم أن يفعله أو يستخدمه كوسيلة من وسائل الضغط للحصول على شيء ما أو يعتبرها وسيلة مشروعة لتحقيق أمر شرعي فهي وسيلة منهي عنها وكل ما يلحق الأذى والضرر بالنفس والجسد فهو منهي عنه؛ لأن المسلم لا يستخدم وسيلة سلبية تلحق الأذى به في تغيير المنكر بل يجب عليه أن يستخدم الوسائل المشروعة التي لا تلحق به الأذى أو الضرر في نفسه وجسده وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى ﴿...مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى أيضاً: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فالله سبحانه وتعالى قد أنزل في كتابه الكريم أو على لسان نبيه المصطفى ﷺ كل الوسائل المشروعة التي تحقق للناس الخير في الدنيا والآخرة فكل شيء فيه تحقيق الخير للناس إلا أخبرنا الله تعالى به وكل شيء فيه ضرر أو أذى لنا في أنفسنا أو أجسادنا إلا حذرنا الله تعالى ورسوله ﷺ منه. فيجب على المسلمين أن يتبعوا ما أنزل إليهم ولا يتبعوا أهوائهم وما يفعله غير المسلمين فالخير كل الخير في هدي النبي ﷺ. كما لا يجوز لهم اعتبار هذا الإضراب من الأمور المباحة التي يجوز فعلها أو تركها وهو ما سنوضحه في الفقرة التالية.

[٤] هل يعتبر الإضراب عن الطعام والشراب من باب ترك المباح الجائز شرعاً أم لا ؟.

(أ) وحين النظر في هذا الأمر نجد أن ابن قدامة الحنبلي قال في اعتبار الامتناع عن تناول الطعام والشراب بـ: «أنه ترك للأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً، كما لو تركه في حال الفطر.. ثم قال - ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرماً. وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم، ورفقاً بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم. كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار، وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث»^(١). فهذا الكلام محمول على أن الامتناع عن الطعام والشراب لا يؤدي بالإنسان إلى التهلكة وأنه امتناع عن الطعام الشراب مدة يوم أو يومين أو ثلاثة كما فعل الرسول ﷺ بالصحابة وهذا المدة في الغالب الأعم لا تؤثر في كثير من الناس. فلهذا ذهب كثير من الفقهاء الحنابلة والمالكية اعتبار ذلك مباحاً في هذه المدة ولكن هذا الأمر مخالف مخالفة صريحة لنص الحديث الوارد في النهي عن صوم الوصال.

(ب) إن الإضراب عن الطعام والشراب بهذه الصورة يعتبر تشبهاً بغير المسلمين، وذلك لأنهم هم الذين يفعلون هذا الفعل وهذا الفعل يشبه الرهبانية المعروفة عندهم كوسيلة من وسائل التغيير للواقع المخالف للقوانين المنزلة من عند الله تعالى؛ وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من الطعام والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع وذلك بسبب أن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقي نفر قليل فترهبوا وتبتلوا، وقال الضحاك: «إن ملوكاً بعد عيسى عليه السلام ارتكبوا

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٥-١٧٦ (مكتبة القاهرة- د. ط - ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م)

المحارم ثلاثمائة سنة فأنكرها عليهم من كان بقي على منهاج عيسى عليه السلام فقتلوههم. فقال قوم بقوا بعدهم: نحن إذا نهيناكم قتلونا فليس يسعنا المقام بينهم فاعتزلوا الناس واتخذوا الصوامع، ولكن هذه الرهبانية ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها أي فما قاموا بها حق القيام وهذا خصوص؛ لأن الذين لم يرعوها بعض القوم وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم بذلك»^(١). ولكن الرهبانية في الإسلام تنحصر في الجهاد فقط وفي مقاومة الظالمين وليس في الامتناع عن الطعام والشرب بقصد الضغط على الغير أو من بيده السلطة وإرغامه على اتخاذ قرار معين.

(ج) أن الإنسان مطالب بأن يحافظ على جسد ونفسه وروحه من الضرر ومن كل ما يؤذيه، والقاعدة الأصولية تقول: بأن كل ما أدي إلى الواجب فهو واجب، وكل ما أدي إلى الحرام فهو حرام، والإنسان مفروض عليه القيام بالواجبات والامتناع عن المنهيات؛ ولا يكون هذا إلا بتقوية الجسد والنفس، والروح والجسد يحتاج إلى الطعام والشراب لكي يتقوي على العبادة المفروضة عليه، ومن ثم اعتبر الامتناع عن الطعام والشراب معصية إذا أدت إلى إلحاق الضرر والأذى بالجسد أو بالنفس أو بالعقل وغير ذلك.

(د) قال القرافي: «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط

متوسطة. والقاعدة: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم، ويلاحظ أن وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة^(١). ففعل الأشياء المباحة أو تركها إذا أدى هذا الترك إلى حدوث هلاك أو تلف في النفس فهو منهى عنه لأنه وسيلة إلى قتل النفس وقتل النفس محرم فالوسيلة إليه محرمة أيضاً.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي ج ٢ / ٣٢-٣٤ (طبع : عالم الكتب)

المبحث الثالث

شروط الإضراب عن الطعام والشراب

يشترط لتحقيق معني الإضراب عن الطعام والشراب الشروط الآتية وهي:

[١] الامتناع عن الطعام والشراب مدة تزيد على ثلاثة أيام والسبب في ذلك هو أن هذه المدة هي التي فعلها الرسول ﷺ مع أصحابه حين أبوا من الامتناع لنهي عن الوصال في الصوم مع العلم بأن الامتناع أكثر من يوم وليلة منهى عنه، وأنه إنما واصل بهم تنكيلا لهم من عدم الاستجابة لنهي ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] فلاستجابة تستدعي الامتناع لأمر الرسول ﷺ في الامتناع عن الوصال في الصوم وذلك بنية الصوم أو الامتناع عن تناول الطعام والشراب مدة من الأيام طالت أو قصرت بدون نية فهذا أيضاً مرفوض ومنهي عنه. كما أن هذه المدة الزمنية - الثلاثة أيام - يستطيع معظم الناس أن يمتنعوا عن الطعام والشراب دون أن يصيبهم ضرر في الجسد أو في العقل وهي مدة يمكن تحملها كما حدث مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[٢] أن يكون هذا الإضراب عن الطعام والشراب بدون نية الصوم، وذلك لأن وجود النية يحول هذا الفعل إلى صوم الوصال المنهي عنه شرعاً، أما مجرد الامتناع بدون نية فهو المعني المقصود من الإضراب عن الطعام والشراب، وبهذا يعتبر من الأفعال التي تبدأ في ظل حكم الإباحة ثم تتحول إلى حكم الحظر والتحريم له؛ وذلك لترتب الآثار المنهي عنها وهي إلحاق الأذى والضرر بجسم الإنسان أو أن يؤدي ذلك إلى الوفاة والقتل له.

[٣] أن يؤدي الإضراب أو الامتناع عن الطعام والشراب إلى إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالجسد أو أن يؤدي به ذلك إلى الموت، فإذا لم يترتب على ذلك ضرر في الجسد أو في الروح أو إلى إزهاق لها، فإن هذا الفعل يظل في درجة الإباحة الشرعية وخصوصاً إذا كان الامتناع ما زال في الأيام المعفو عنها وهي ثلاثة أيام فأقل، أما إذا كان المضرب عن الطعام والشراب ما زالت لديه القدرة والقوة الجسدية والبدنية في عدم التأثير بهذا الإضراب عن الطعام والشراب وذلك بعد الثلاثة أيام فهو مخالف لأحكام القرآن والسنة النبوية المطهرة . والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] فالإنسان مطالب بأن يحافظ على صحته وذلك من خلال تناول الطعام والشراب وليس له الحق في القضاء عليها أو منعها من الأشياء التي أباحها الله تعالى له قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال أيضاً ﴿وَكُلُّوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِء مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨] وقال تعالى: ﴿يَبْقَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال أيضاً ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١] فهذه الآيات كلها تشير إلى أن الإنسان يجب عليه أن يأكل مما أباحه الله تعالى لكي يحافظ على جسده وصحته وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»^(١) والمعني واضح

(١) هذا الحديث قد سبق تحريجه .

في أنه لا يوجد ضرر في الإسلام سواء أن يقوم الإنسان بإلحاق الضرر بنفسه أو أن يلحق الضرر بغيره فكل هذا منهي عنه، ومن ثم يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده ونفسه من الوقوع في الهلاك، وأن لا يلحقها بأي أذى أو ضرر ما.

المبحث الرابع الآثار الفقهية المترتبة على الإضراب عن الطعام

وفيه مسائل :

(١) المسألة الأولى

الإضراب وتغيير المنكر والأمر بالمعروف

هل يمكن اعتبار الإضراب عن الطعام والشراب وسيلة لتغيير المنكر وهل هي وسيلة معتبرة شرعاً أم لا؟.

والإجابة عن ذلك نقول: أنه لا يمكن اعتبار الإضراب عن الطعام والشراب من قبيل وسائل تغيير المنكر المنصوص عليها شرعاً، حتى وإن كان الواقع المعاصر للمسلمين أصبح يعتبره كذلك، والسبب في منع اعتباره من الوسائل الشرعية، هو أن المسلم مطالب في جميع شئون حياته؛ بأن يكون محكوماً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهذه الوسيلة لم ينص عليها الكتاب الكريم ولا السنة النبوية المطهرة، فإن قال قائل: بأن هذه الوسيلة مستجدة ومستحدثة ولم يرد نهي عنها من الله سبحانه وتعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلماذا تمنعونها إذن؟. فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق: بأن هذه الوسيلة آتية من الغرب وهي أيضاً من أفعال الجاهلية التي كانوا يفعلونها قبل مجيء الإسلام، وهي تعني الضغط على من بيده إصدار القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها، أو من بيده إصدار القوانين وذلك من أجل اتخاذ قرار معين أو لشجب ورفض أمر ما، وقد نص الرسول ﷺ على وسائل تغيير المنكر في حديث طارق ابن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما هذا فقد قضى ما عليه

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيثار» وفي حديث آخر روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيثار حبة خردل»^(١)، والحديث فيه دلالة على أن وسائل تغيير المنكر تنحصر في هذه الثلاثة، وهي تشتمل وتستوعب جميع الوسائل القديمة والحديثة في تغيير المنكر، ولا يمكن اعتبار وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب من الوسائل المستحدثة المشروعة؛ وذلك لأن فيها إلحاق الأذى والضرر بجسم الإنسان، بل قد تؤدي في كثير من الأحيان - إذا استمر الإنسان في الإضراب - إلى وفاته، كما حدث ذلك في كثير من المضربين عن الطعام والشراب، أو أن يجيئ الإنسان بعد ذلك، وهو مريض عليل من جراء هذا الإضراب عن الطعام والشراب. كما أن هذه الوسيلة ليس لها أي تأثير على الغير، إلا إذا استجاب الغير لذلك بدافع الشفقة والرحمة والإنسانية لهذه المطالب، وقد يكون المضرب عن الطعام والشراب متعدياً في طلباته، أو متجاوزاً فيها حد المعقول، أو أنها غير جديرة بالتنفيذ والاستجابة لها، أو أنها لا يمكن تنفيذها في الوقت الحالي، لما يترتب على تنفيذها في الوقت الحالي من وقوع الضرر المؤذي للغير، وإنما يمكن تنفيذها في وقت آخر لاحق. بحيث يهيئ لها المناخ المناسب لكي تنفذها على أكمل وجه وتحقيق الهدف المقصود والمنشود منها، ولا

(١) صحيح مسلم ج ١/٦٩/٤٩، ٥٠/كتاب الإيثار/باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيثار

يترتب على تنفيذها ضرر لأي إنسان، ومن ثم فإن وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب لا تعتبر من الوسائل الشرعية في تغيير المنكر لأنه لم يرد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يشير إليها ولو من بعيد أو قريب ومن ثم فلا يغتر بمن يفعلها الآن، والله تعالى أعلم.

(٢) المسألة الثانية

علاقة الإضراب بالجهاد الشرعي

هل يمكن اعتبار الإضراب عن الطعام والشراب من وسائل الجهاد الشرعي التي يثاب عليها الإنسان، أم لا؟. حيث إن البعض قد يقول بأن وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب من وسائل الجهاد المستحدثة والتي لم تكن موجودة على عهد الرسول ﷺ. وللإجابة عن هذا نقول:

(أ) من الملاحظ أن ما يثيره بعض المعاصرين ممن يروجون لهذه الوسيلة إلى أن هذا الإضراب ما هو إلا وسيلة من وسائل الجهاد المستحدثة التي أوجدتها الحضارة المعاصرة، وذلك بهدف دفع الغير - وهو من بيده اتخاذ القرار - إلى اتخاذ قرار معين أو منع قرار معين من الإصدار، أو منع إيقاع ظلم، أو منع تعدي من السلطة الحاكمة، أو ممن يمثلها على هؤلاء المضربين، ومن ثم فلا يجوز إنكاره بحجة أنه لم يرد نص بالنهي عنه، فهذا يعتبر من الأمور المستحدثة التي يجوز استخدامها ما دامت هذه الوسيلة تحقق الهدف التي شرعت من أجله فهذا الكلام غير صحيح وغير معتبر شرعاً وذلك للآتي.

(ب) قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا...﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال تعالى

أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] وفي مجادلة ومجاهدة غير المسلمين باللسان قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألستكم»، وفي رواية أخرى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتلوا المشركين بألستكم وأيديكم»^(١) وعند الحاكم بتقديم الأموال على غيرها فقد روي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٢) فالرسول ﷺ قد حصر وسائل الجهاد في هذه الثلاثة وكل وسائل الجهاد المستحدثة لا تخرج عنها، كما أن هناك وسيلة أخرى خاصة بجهاد المستضعفين الذين لا يستطيعون فعل هذه الثلاثة السابقة وهي الجهاد بالقلب والإنكار على المخالفين وعدم مسايرتهم فيما يقولون أو يفعلون، وإلا أصبحوا بإقرارهم بالقلب مشاركين لهم، والجهاد بالقلب يعني أن الإنسان ينكر بقلبه وقالبه فلا يشارك بقلبه بأن يقر العمل، أو بقالبه وجوارحه بأن يفعل مثلما يفعلون أو يقول مثل ما يقولون، وهذا مستفاد من الحديث الذي روي عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»^(٣) وفي رواية البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة

(١) الأحاديث المختارة للمقدسي: ج ٥/ ٢٧١/ ١٩٠٢، ١٩٠٣/ وقال المقدسي: إسناده صحيح.
(٢) المستدرک للحاکم ج ٢/ ٩١/ ٢٤٢٧/ كتاب الجهاد/ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٣) صحيح مسلم ج ٣/ ١٥١٨/ كتاب الإمارة/ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مساراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(١) وهذا يعني المشاركة بالقلب والقلب ولكن منعهم من المشاركة بالقلب العذر والمرض، فلذلك حصلوا على الأجر؛ وكذلك كل إنسان يجاهد غير المسلمين بهذه الوسائل فهو من الجهاد المثاب عليه إن شاء الله تعالى. وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول بأن وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب من أجل حث الغير على اتخاذ قرار معين أو منع ظلم معين ليست من وسائل الجهاد المشروعة ولا من الوسائل المباحة بل هي من الوسائل المحرمة التي يترتب عليها ضياع النفس أو إصابتها بأضرار جسيمة كبيرة مما يؤدي ذلك إلى أن يصبح الإنسان - الذي استمر في الإضراب مدة تزيد عن أسبوع أو أكثر - في حالة صحية غير سليمة بل قد لا يعود الإنسان إلى الحالة الصحية التي كانت قبل الإضراب. وقد ثبت في الصحيح من رواية عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم. فقال: ما لها لا تكلم؟. قالوا: حجت مصمتة قال لها: تكلمي. فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟. قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟. قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟. قال: إنك لسؤول أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟. قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟. قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس»^(٢) فأخبر أبو بكر أن

(١) صحيح البخاري ج ٤ / ١٦١٠ / كتاب المغازي / باب نزول النبي ﷺ الحجر
(٢) صحيح البخاري ج ٣ / ١٣٩٣ / ٣٦٢٢ / كتاب فضائل الصحابة / باب أيام الجاهلية

الصمت المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل يدل على أن الوصف علة لهذا الحكم، فدل ذلك على أن الصمت من عمل الجاهلية، وهو وصف يوجب النهي عنه والمنع منه، ومعنى قوله من عمل الجاهلية أي: إنه مما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع في الإسلام^(١). فيدخل في هذا كل ما اتخذ واستجد من وسائل لم تتفق مع أحكامه الإسلام وتعاليمه أو كل ما كان فيه ضرر في النفس أو الجسد أو المال أو العرض وغير ذلك. ومنه الإضراب عن الطعام والشراب. فهو يعتبر من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام وغيرها فلا يجوز لنا أن نعود إليها مرة ثانية.

(٣) المسألة الثالثة

أثر الإضراب المفضي إلى قتل النفس

هل يؤدي إلى الكفر أم لا ؟

أثر الإضراب عن الطعام والشراب الذي أفضي إلى قتل النفس هل يعتبر هذا المضرب عن الطعام والشراب كافراً مرتداً بهذا الفعل أم أنه يعتبر مسلماً فاسقاً وعاصياً لأمر الله تعالى؟. وللإجابة عن هذا السؤال نقول بأنه قد سبق القول: بأن الإضراب عن الطعام والشراب إذا كان يؤدي إلى قتل النفس فهو محرّم ومنهّي عنه، ويحدث هذا الأمر حينما يمتنع الإنسان المضرب عن الطعام والشراب مدة طويلة من الزمان؛ بحيث لا يمكن أن يعيش بعدها إذا ما استمر في إضرابه، وهذه المدة تختلف من شخص إلى آخر، وذلك على حسب طبيعة وجسد كل إنسان، ومدى قدرته وتحمله للجوع والعطش، فقد قيل: بأن بعض المضربين عن الطعام والشراب في سجون الأمريكان والإسرائيليين قد استمروا مدة من الزمان تزيد على الشهر مما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص: ١٢٤، ١٢٥

ترتب على ذلك ضعف شديد لمن عاش منهم بعد ذلك وبعضهم قد مات من جراء هذا الامتناع والإضراب عن الطعام والشراب مدة تزيد عن خمسين يوماً مما أدى ذلك إلى وفاته، وقد وردت أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة تدل على ذلك وقد سبق الإشارة إلى بعض منها وهذه الأدلة هي:

(أ) منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ومنها ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١) وروي أيضاً عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه. فقال الله: بدرني عبدي بنفسي حرمت عليه الجنة» وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعننها يطعننها في النار»^(٢) وأما ما يتعلق به من أحكام فنقول وبالله تعالى التوفيق:

(ب) اختلف الحنفية في ذلك، ففي قول أبي حنيفة ومحمد: يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه باغٍ على نفسه^(٣) ومفهوم الكلام: أن هذا يشمل الإمام والناس أجمعين. ولكن الراجح هو قول أبي حنيفة ومحمد وبه يُفتى، وإن كان أعظم وزراً ممن

(١) صحيح مسلم ج ١/١٠٣/١٠٩ / كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) صحيح البخاري ج ١/٤٥٩/١٢٩٨، ١٢٩٩ / كتاب الجنائز / باب ما جاء في قاتل النفس

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٢/٢١٥.

قتل غيره ولكن بعض الحنفية يرجح قول أبي يوسف وذلك للحديث الوارد في ذلك^(١). واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر بن سمرة قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»^(٢) وفي رواية أخرى بدون ذكر الآلة التي قتل بها نفسه فقد روي عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قال: «أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ»^(٣). وعند أبي داود بتفصيل أكثر فقد روي عن جابر بن سمرة قال: «مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: له إنه قد مات قال: وما يدريك قال أنا رأيته قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت. قال: فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات فقال النبي ﷺ: إنه لم يمت فرجع فصيح عليه فقالت: امرأته انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: الرجل اللهم العنه. قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات فقال: ما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال: أنت رأيته؟ قال: نعم قال: إذا لا أصلي عليه»^(٤) والمشقص: هو نصل السهم الطويل. فهذا الرجل قد ذبح نفسه بنصل السهم وذلك لما آلمه المرض واشتد عليه، وكان المفروض عليه أن لا ييأس من رحمة الله تعالى ويترك نفسه إلى مقدور الله تعالى عليه. (ج) وذهب المالكية إلى القول: بأن قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويفعل به ما يفعل بموتى المسلمين وإثم القتل على نفسه وليس له دية ولا عقل^(٥) وهذا خاص

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢/٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/٦٧٢/٩٧٨ / كتاب الجنائز / باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٣) سنن الترمذي ج ٣/٣٨٠/١٠٦٨ / كتاب الجنائز / باب ما جاء فيمن قتل نفسه / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن أبي داود ج ٣/٢٠٦/٣١٥٨ / كتاب الجنائز / باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

(٥) المدونة ج ١/٢٥٤، والمتقى للباقي ج ٧/١١١

بالناس دون الإمام ، ولكن قال ابن الحكم: يصلي عليه الإمام وغيره كما يصلي الرسول ﷺ على ماعز والغامدية^(١). ولكن لم يثبت أن الرسول ﷺ يصلي على ماعز والغامدية فلا يكون فيه حجة، ولكن الحجة في الصلاة على من رُجم هو ما ورد في الحديث الذي روي عن عمران بن حصين قال: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا. فقالت: إني حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل. فلما وضعت جاء بها إلى النبي ﷺ فقال: اذهبي فأرضعيه، ففعلت. ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فصلى عليها، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها؟. فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»^(٢) وقد ثبت عن هذا الأمر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي^(٣) وأما قوله: «فشكت عليها ثيابها» هكذا وردت في روايات الحديث أي أنها جمعت عليها ثيابها حتى لا تتكشف أثناء الرجم .

(د) وذهب الشافعية^(٤) إلى القول: بأن قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه^(٥) وكذا كل من تصادم مع غيره فأدي ذلك إلى قتلها اعتبرها قاتلين لأنفسهما والصحيح

(١) الذخيرة للقرافي ج ٢/٣٩١، ٣٩٢، وقال الشوكاني في: نيل الأوطار ج ٤/٥٩، بأن الرواية الوارد بأن الرسول ﷺ لم يصل على ماعز والغامدية في إسنادها مجاهيل وهي غير صحيحة. وحكي عن أحمد ابن حنبل القول بأن الرسول ﷺ لم يترك الصلاة إلا على الغال من الغنيمة وقاتل نفسه فقط .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣/١٢٧/١٤٤/ كتاب الحدود والديات وغيره ، وسنن النسائي ج ١/٦٣٦/

٢٠٨٤ / كتاب الجنائز / باب الصلاة على المرحومة، والمحلي لابن حزم ج ٣/٣٩٩، ٤٠٠

(٣) والمحلي لابن حزم ج ٣/٣٩٩، ٤٠٠

(٤) الأم: للإمام الشافعي ج ٦/٣

(٥) نهاية المحتاج للرملي ج ٢/٤٤١

أن على كل واحد منهما في تركته كفارتين إحداهما: لقتل نفسه، والأخرى: لقتل صاحبه وذلك لاشتراكهما في إهلاك نفسيين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ، كما أن قاتل نفسه عليه كفارة وهو الأظهر عندهم وفي حالة موت الدابة فعلى كل واحد منهما نصف قيمتها للآخر إذا كانا هما المالكان لهما أما إذا كانا غير مالكين فعليهما القيمة كاملة^(١) واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»^(٢) وبما روي عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هل لك في حصن حصين ومنعة قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأَنْصار فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له ففقطع بها براحه فشخب يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال مالي أراك مغطياً يديك قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»^(٣).

(هـ) وذهب الحنابلة إلى القول: بأن الإمام لا يصلي على الغال - الآخذ من الغنيمة بدون علم الإمام - وقاتل نفسه ويصلي عليها سائر الناس^(٤). واستدلوا على قولهم بما سبق من الأحاديث، وبما ثبت من أن الرسول ﷺ لم يصلي عليه، ولكنه لم

(١) مغني المحتاج: للخطيب الشرييني ج ٥/٣٥٠، ونهاية المحتاج للرمل ج ٧/٣٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢/٥٦/٣ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه/.

(٣) صحيح مسلم ج ١/١٠٨/١١٦ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢/٤١٥.

يمنع أحدا من الصلاة عليه وأن ما فعله يعتبر معصية فقد روي عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم من ذلك، فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين»^(١) واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله عن ﷺ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه»^(٢). والحديث: وإن كان ضعيفاً إلا أنه فيه دلالة تدل على جواز الصلاة على كل ميت مات من أهل الإسلام الموحدين بالله تعالى. حتى وإن كان هذا الميت قد قتل نفسه.

(و) وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلي الإمام ولا غيره على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة^(٣).

(ز) والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومعهم ابن حزم فقد قال: ويصلي على كل مسلم، بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حراية، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام، وغيره - ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ في الحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا

(١) صحيح بن حبان ج ١١/١٩١/٤٨٥٣ / كتاب الجهاد / باب الغلول / ذكر ﷺ الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله. والمستدرک للحاکم ج ٢/١٣٩/٢٥٨٩ /

(٢) سنن الدارقطني ج ٢/٥٧/١١ / باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه / وقال الدارقطني: في إسناده أحد المتروكين وهو عمر بن صبح.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٢/٤١٥

جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا يا رسول الله: صل عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة: فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه^(١) والمسلم صاحب لنا. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم^(٢).

(ح) ونخلص من ذلك: أن المضرب عن الطعام والشراب إذا أدى إضرابه إلى وفاته وقتله لنفسه يعتبر مسلماً يغسل ويصلي عليه وهذا خلاف المفهوم الشائع بين الناس، وسواء أكان المصلي عليه هو الإمام أم غيره من الناس، وأما ما ورد من عدم صلاة الرسول ﷺ على قاتل نفسه كما ورد ذلك في بعض الروايات فهو بيان لشناعة ما فعله هذا الإنسان وإقدامه على قتل نفسه؛ لأن هذا من اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] فالإنسان الضال المتبع للهوى والشهوة هو الذي يقنط من رحمة ربه وهذا يصدق على

(١) صحيح البخاري ج ٢/٧٩٩/٢١٦٨ / كتاب الحوالات / باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

(٢) المحلي لابن حزم ج ٣/٣٩٩-٤٠٢

المسلم وغير المسلم وقال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ أَذْهَبُوهَا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾

[يوسف: ٨٧]

(٤) المسألة الرابعة

الأثر المترتب على كون الإضراب عن الطعام والشراب إلقاءً للنفس في التهلكة

س: ما هو الأثر المترتب على كون الإضراب عن الطعام والشراب إلقاءً للنفس في التهلكة أو إلحاق الأذى والضرر بها، وإذا كان لا يؤدي إلى التهلكة أو إلحاق الأذى والضرر بالنفس فما حكمه؟. وللإجابة عن هذا نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد:

(أ) ذهب الحنفية إلى القول بأن تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] لا يكون إلا من خلال هذه الوجوه فقد روي عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد؛ قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن

بالقسطنطينية^(١). فأخبر أبو أيوب على أن وجه الدلالة من الآية هو: أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية في ذلك قد نزلت. وقد روي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك. وروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني: «أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي». وقيل: «هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف نفسه». - وهذا المعنى هو المقصود من البحث وقد كان معروفاً من قبل - وقيل: «هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو» وهو الذي تأوله القوم الذين أنكروا عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب. وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة من الآية، وذلك لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمداً بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجزئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكلون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكل غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً؛ وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه مما يرهب

(١) المستدرك على الصحيحين ج ٢/ ٩٤/ ٢٤٣٤/ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

العدو، فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره؛ وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين. فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله تعالى به أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِغَاءً مَرْضَاتٍ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله تعالى وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِي أَقِيم الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَى مَا آصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وقد روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(١). ويتضح من كلام الحنفية أن الإضراب عن الطعام والشراب ليس من قبيل الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر وقد سبق نقل بعض النقول عنهم في أول البحث.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج٣/٢١٥/٤٨٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ج١/٣٦٠، ٣٦١، وشرح لسير الكبير للسرخسي ج١/١٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ج١/١٦٤.

(ب) وقال أبو بكر ابن العربي في تفسير معنى التهلكة: أن لا تخرجوا بغير زاد يشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقد أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة يستطيع أن تنفق منها في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون والتوكل له شروط. وقال القرافي: «أن عدم وجود مطلق الطعام المباح يوجب على المكلف الأكل من الميتة وذلك إذا خاف على نفسه الهلاك، ولا يجب عليه ذلك إلا في حالة الخوف من الهلاك وذلك لوجوب إحياء النفس بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فإحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح وإما الميتة على الترتيب فإذا تعذر المباح تعينت الميتة بلا فرق ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم وجود طعام مباح بعينه بل وجود مطلق الطعام المباح الذي يصلح لإقامة البنية الجسدية^(١).

(ج) وقال الشافعية: أن من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك على نفسه لزمه الفطر إن كان صائماً حتى وإن كان صحيحاً مقيماً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(د) وقال الحنابلة من اضطر إلى أكل الصيد وهو محرم أبيع له بغير خلاف نعلمه وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) بتصرف من: الفروق للقرافي ج ٢/ ٨٠، وحاشية تهذيب الفروق على الفروق ج ٢/ ٩٤

الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٥﴾ وقال ابن قدامة: «وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة»، «ولأنه قادر على إحياء نفسه بها أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال»^(١).

(هـ) والراجع من كلام الفقهاء السابق أن الإنسان الذي يمنع نفسه الطعام والشراب مدة من الزمان يموت فيها أو يهلك أو يصيبه ضعف عام في نفسه أو جسده فإنه يَأْثَمُ على ما فعله، لأن فعله هذا من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي بالإنسان إلى التهلكة المنهي عنها:

(١) ومن تتبع كلام الفقهاء في باب القتل العمد وشبه العمد من أنهم يعتبرون من وسيلة القتل التي توجب القصاص أو الدية على اختلاف بينهم يعلم أن هذه الوسيلة تعتبر من وسائل القتل المحرمة فقد قال الشافعي: «ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الأغلب فيها أنه يموت أحد من مثلها. قتل به. وإن كان الأغلب أنه لا يموت من مثلها أحد ضمن الدية»^(٢). وهذا القول هو نفسه قول المالكية^(٣). والحنفية^(٤).

(٢) عن عمر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ

(١) المغني ج ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، ج ٩/ ٤١٥ (مكتبة القاهرة- د. ط- ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م) وقد قال ذلك في

مسألة المحرم ومسألة المضطر إلى أكل الميتة

(٢) بتصرف من: الأم: للإمام الشافعي: ج ٦/ ٧، ٨ (ط- دار الفكر - بيروت - ط- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج ٨/ ٧، وحاشية الدسوقي ج ٤/ ٢٤٢

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١/ ٣٨

فالمؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه»^(١) وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في أكلته يرفعها إلى فيه»، وعند أحمد والبخاري في رواية قال: «يؤجر في كل أمره حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته»^(٢). وجه الدلالة من الحديث أن الإنسان الذي يمنع نفسه الطعام والشراب لا يدخل في عجب الله تعالى كما أن وصف الإيمان له أصبح ناقصاً بدرجة كبيرة؛ وذلك لأن المؤمن يصبر في الضراء ويشكر الله تعالى السراء وفي حين له بذلك أجر حتى في اللقمة التي يأكلها أو التي يطعمها لزوجته ومن ثم فإن المسلم الذي يمتنع عن الطعام الشراب بهدف الاحتجاج أو الاعتراض على قرار سياسي أو غيره من الأمور يعتبر عاصياً لله تعالى لأنه يلقي بنفسه في التهلكة والضعف العام سواء أكان شديداً أم لا لجسد الذي جعله الله تعالى أمانة في يده فلا يجوز له التفريط فيه إلا في الأمور المطلوبة شرعاً وهذا الأمر ليس مطلوباً شرعاً بل هو مذموم شرعاً. يؤيده الحديث الآتي .

(٣) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة»^(٣) قال المناوي: الجوع: هو الألم الذي ينال الإنسان والحيوان من خلو المعدة فإنه بهذا يكون بئس الضجيع أي: المضاجع لأنه يمنع منع استراحة البدن ويحلل

(١) الأحاديث المختارة للمقدسي ج ٣/ ٢٢٢/ ١٠٢٧/ وقال: إسناده صحيح
(٢) مجمع الزوائد ج ١٠/ ٩٥/ باب ما جاء في الحمد/ وقال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الأوسط وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح وكذلك بعض أسانيد البخاري.
(٣) سنن أبي داود ج ٢/ ٩١/ ١٥٤٧/ كتاب الصلاة/ باب في الاستعاذة.

المواد المحمودة بلا بدل، كما أنه يشوش الدماغ ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بحق الطاعة، والمراد هنا الجوع الصادق وآيته أن تكتفي نفسه بالخبز فقط دون إدام، وقد خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذي يلزمه ليلاً ونهاراً ومن ثم حرم الرسول ﷺ صوم الوصال ومثله كل ما يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات لا سيما قيام التهجد، والمقصود بالبطانة: الخيانة لأنها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية إلى الغير فهي وإن كانت بطانة لحاله لكن يجري سريانه إلى الغير مجرى الظهارة، وسئل بعضهم كيف تمدح الصوفية بالجوع مع أنه ﷺ نهى عنه؟. فقال: إنما مدحوا الجوع المشروع الموافق للشريعة وذلك لكونه مطلوباً للسلوك ليخرج به عن تحكم الشهوات البهيمية فيه، فإذا خرج عنها استنار هيكله - جسده - وأدرك بالنور الحق والباطل وحينئذ يكون جوع مطيته الحاملة له إلى حضرة مولاه رب العالمين^(١).

(٤) ومن ثم يتضح أن الامتناع عن الطعام عن الشراب بهدف الاعتراض على القرارات السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من الأمور منهي عنه في الشرع، ولا يمكن اعتباره من الوسائل المشروعة التي تتفق مع أصول الشريعة الإسلامية بل هو أمر محدث وقديم في نفس الوقت، وذلك لأنه كان من أفعال الجاهلية في الماضي - كما سبق - ثم وفد إلى البلاد الإسلامية من الدول الغربية وقد تشبث به المسلمون كوسيلة من وسائل تغيير المنكر لما وجد أن الغرب يستخدمها وتحقق لهم مصالحهم وقد نهانا الله تعالى عن اتباع الوسائل المفضية إلى الموت أو الهلاك أو على طلب تغيير المنكر أو المأمور المخالفة للرأي بهذه الوسيلة باعتبار ذلك من قبيل خرق العوائد -

(١) بتصرف من: فيض القدير للمناوي ج ٢/ ١٢٣.

وهي الامتناع أو الإضراب عن الطعام والشراب بهدف دفع الغير إلى أمر ما - ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة؛ فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرّم عليهم تركها فإن المأمور به - وهو حفظ النفس من التلف والهلاك - منهي عن فعل ضده بل فعل أضداده - وهو الامتناع عن أكل الطعام وشرب الشراب الحافظ للنفس من التهلكة والضياع التلف^(١).

(٥) المسألة الخامسة

أثر استخدام السجين للإضراب عن الطعام والشراب كوسيلة للتغيير

س: هل يجوز للسجين استخدام الإضراب عن الطعام والشراب كوسيلة من الوسائل المعبرة عن رأيه وذلك للتغيير الضرر الواقع عليه أو للتعبير عن المطالبة بحقوقه وهل يمكن اعتبارها وسيلة معتبرة شرعاً أم لا؟.

(أ) وللإجابة عن هذا نقول: بأنه قد يلجأ بعض المسجونين إلى وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب لرفع الظلم الواقع عليهم أو تخفيفه أو لرد الاعتبار لهم أو لتحسين أوضاعهم المعيشية داخل السجن أو لدفع الإدارة لاتخاذ قرار ما يخدم مصالحهم، أو أي شيء آخر يروونه هدفاً مشروعاً فهل يجوز لهم هذا الأمر أم لا؟ نجد أن بعض العلماء المعاصرين^(٢) قد قال: بأن الإضراب عن الطعام الذي يلحق

(١) بتصرف من: أنوار البروق في أنواء الفروق ج٤ / ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) فتوى على موقع: الشبكة الإسلامية بالانترنت / رقم / ٨٠٢٠ / بتاريخ ١٥ / ١٤٢٢ هـ.

بصاحبه الضرر أو يوصله إلى الهلاك لا يجوز إطلاقاً مهما كان الدافع إليه، أما إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضرراً بالمضرب، وتعين وسيلة لبلوغ أهداف مشروعة لا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة أفتى بعض أهل العلم بجوازه. وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه ما لم يحس بالضرر، فإن أحس به وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات فهو قاتل نفسه والعياذ بالله تعالى من ذلك.

(ب) فهذه الفتوى مخالفة لما سبق ذكره من الأحاديث والأدلة التي دلت على منع الإضراب أو الامتناع عن الطعام والشراب كما أنها مبهمة وغير واضحة في التفرقة بين متى يكون الفعل جائزاً ومتى لا يكون جائزاً وذلك لأنها قالت: بالجواز وقالت: بأنه يعتبر قاتلاً لنفسه إن أدي إضرابه إلى الموت، فما هو الحكم إن أدي إضرابه إلى إلحاق الضرر والأذى بجسده أو نفسه وأصبح من جراء هذا الإضراب مريضاً مرضاً مزمناً لا يمكن الشفاء منه، أليس هذا الفعل محرماً ومخالفاً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة كما أن المدة الزمنية التي واصل بها لرسول ﷺ هي ثلاثة أيام كالمنكل لمن رفض الطاعة له في عدم القيام بصوم الوصال؛ وذلك لأن الصوم يلحق الأذى بالجسد - مع العلم بأن هناك أشخاصاً لا يتأثرون بهذه الثلاثة أيام - ولكن هذه المدة عند كثير من الناس تصيبهم بالتعب الشديد والإعياء والجوع الشديد الذي ربما أورثهم مرضاً ما، لذا فالحكم الشرعي الصحيح الذي نراه هو المنع من ذلك مهما كانت الأسباب الداعية إلى الإضراب بل يجب أن يتخذ السجين وسيلة من الوسائل المشروعة والتي يمكن أن تحقق أهدافه المنشودة، أو أن ترفع عنه الظلم الواقع عليه من إدارة السجن، وذلك لأن السجين إما أن يكون مجرمًا وإما أن يكون

مظلوماً، كمن حبس حبساً سياسياً لمخالفته للحكام في الرأي فهو في هذه الحالة مبتلى، والمبتلى يصبر على ما أصابه في سبيل الله تعالى، وأما إذا كان مجرمًا فإنه ينال عقوبته القانونية وليست العقوبة الشرعية فإن السجن لم يشرعه الله تعالى ولم يأمر به رسوله ﷺ ولكن الله تعالى حكى عنه في سورة يوسف وأنه قد سجن ظلمًا وعدوانًا من عزيز مصر فقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُجْنَتْهُ وَحَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف ٣٥] وقد ظل يوسف عليه السلام في السجن مدة من الزمان ظلمًا وعدوانًا حتى من الله تعالى عليه بالفرج والخروج منه، فقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠] ومن أجاز السجن من الفقهاء أجازوه في مدة قليلة لا تزيد على بأي حال من الأحوال سنة وذلك من أجل تنفيذ الحكم على الجاني أو استحقاق الدين الواجب عليه كالمفلس. وقال ابن حزم: «ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال بينة عدل، أو بإقرار منه صحيح: بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً»^(١)، وهكذا باقي العقوبات الشرعية فهي محددة، ومن ثم فإن السجن يعتبر عند الفقهاء من العقوبات التعزيرية التي ترجع إلى رأي الإمام وذلك على حسب المصلحة. ومن ثم فمثل هؤلاء لا يجوز لهم أن يستخدموا الإضراب كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والتغيير للواقع أو الظلم الواقع عليهم بل يجب الرجوع إلى الوسائل الشرعية.

(ج) وقد قال د/ القرضاوي: بأنه لا بأس للأسير بالجوع إلى هذا الإضراب، مادام يرى أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى الأسيرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة قال تعالى: ﴿...يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ...﴾ [الفتح: ٢٩] وقال في شأن المجاهدين: ﴿...وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فما دام يساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود، بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه من الصبر والاحتمال، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قبل أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت. فإن نفسه ليست ملكاً له^(١).

(د) ولكن هذا القول مردود وغير صحيح وذلك لما روي عن أبي رافع قال: وجه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيشاً إلى الروم فأسروا عبد الله بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذهبوا به إلى ملكهم فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد ﷺ فقال: هل لك أن تنتصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك وجميع ملك العرب ما رجعت عن دين محمد ﷺ طرفة عين. قال: إذن أقتلك. قال: أنت وذاك. فأمر به فصلب، وقال: للرماة ارموه قريباً من بدنه وهو يعرض عليه ويأبى، فأنزله ودعا بقدر فصب فيها ماءً حتى احترقت ودعا بأسيرين من المسلمين فأمر بأحدهما فألقي فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى، ثم بكى، ف قيل للملك: إنه بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه ما أبكاك؟ قال: قلت هي نفس واحدة تلقى الساعة

(١) موقع: ملتقى أهل الحديث على الإنترنت، وهو موجود على مكتبة (الموسوعة الشاملة الإلكترونية).

فتذهب فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفـس تلقى في النار في الله. فقال له الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟. فقال له عبدالله وعن جميع الأسارى؟. قال: نعم فقبل رأسه وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره، فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة وأنا أبدأ فقبل رأسه، وفي رواية مالك بن أنس أن أهل قيسارية أسروا ابن حذافة فأمر به ملكهم فجرب بأشياء صبر عليها ثم جعلوا له في بيت معه الخمر ولحم الخنزير ثلاثاً لا يأكل فاطلعوا عليه فقالوا للملك قد انثنى عنقه فإن أخرجته وإلا مات فأخرجه وقال: ما منعك أن تأكل وتشرب؟. قال: أما إن الضرورة كانت قد أحلتها لي ولكن كرهت أن أشتك بالإسلام. قال: فقبل رأسي وأخلي لك مئة أسير قال: أما هذا فنعم فقبل رأسه فخلى له مئة وخلى سبيله^(١).

(هـ) فهذه الرواية تثبت بأن الأسير قد أضرب عن الطعام والشراب ثلاثة أيام حتى أصابه الإعياء ومالت رأسه من شدة الجوع والعطش، وذلك لأن الطعام الشراب الموجود من الأطعمة المحرمة المنهي عنها وأن الله تعالى قد أباح للمضطر أن يأكل من الميتة ويأكل الأطعمة المحرمة وذلك في حالة الضرورة فما بالناس في هذه الأوقات التي يضرب فيها كثير من الناس مدة طويلة من الزمان قد تصل إلى ما يقرب من شهرين وقيل شهر ونصف وقيل شهر وقد ثبت أنه مات أناس كثيرون من جراء هذا الإضراب الواقع في معسكرات الأمريكان والإسرائيليين.

(و) وعند الحنابلة في الإنسان المضطر للأكل من الميتة قولان الأول: يلزمه الأكل، والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول

(١) سير أعلام النبلاء ج ٢/ ١٤، ١٥.

الله ﷻ أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً مزوجاً بباء، ولحم خنزير مشوياً، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال : قد كان الله أحله لي ؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام^(١). لكن الرأي الأول هو الراجح وهو الموافق للآيات والأحاديث النبوية بأن المضطر يجب عليه أن يأكل من الميتة إذا لم يجد غيرها وذلك لحفظ نفسه، فغن لم يأكل فآثم قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولأن إباحة الأكل رخصة، فتقدر بقدها كما معروف في علم الفقه.

(٦) المسألة السادسة

أثر الإضراب عن الطعام والشراب على الإضراب عن العمل

س: هل هناك علاقة تربط بين الإضراب عن الطعام والشراب والإضراب عن العمل أم لا؟. وللإجابة عن هذا نقول وبالله تعالى التوفيق

(١) بأن الإضراب عن الطعام والشراب مختلف عن الإضراب عن العمل حيث إن الإضراب عن العمل يخضع لعقد العمل المتفق عليه بين العامل وبين صاحب العمل وقد أقره القانون في بعض الأحيان إلا أن صاحب العمل له الحق في الاستجابة لطلب العمال أو عدم الاستجابة، لأنه ربما يكون العامل مجحفاً في إضرابه هذا ويطالب بأمور غير جائزة من جهة العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١] ويجب على المسلم

(١) المغني : ٩/ ٤١٥-٤١٦.

أن يكون ملتزماً بأحكام العقد الذي أبرمه مع الآخرين ولا يحاول أن ينقضه إلا بالطرق المشروعة والقانونية.

(٢) وبهذا القول يتضح أن الإضراب عن الطعام والشراب لا يشبه الإضراب عن العمل إلا في الجزء الأول من الكلمة وهو الإضراب أما الطبيعة والكيفية فهي مختلفة تماماً ومن ثم فلا يصح القول بوجود تشابه بينهما.

(٣) أن الإضراب عن العمل يهدف إلى تحسين الأوضاع للعمال المضربين أو الزيادة في رواتبهم وقد يكون هذا الإضراب مقبولاً إذا كانوا غير متمتعين بكل الحقوق التي يتمتع بها أمثالهم من العمال العاملين في نفس المجال، وقد يكون مجحفاً لصحاب العمل ومن ثم يعتب ومخالف لعقد العمل المبرم بين العامل وبين صاحب العمل، أما الإضراب عن الطعام والشراب فهو يهدف إلى اتخاذ قرار معين أو اعتراض على قرار معين أو طلب شيء ما فهو وسيلة ضغط لتغيير المنكر أو الأمر بالمعروف ولكنها وسيلة غير شرعية لأنها تؤدي إلى إتلاف النفس والجسد أو إلحاق الأذى والضرر بها.

(٧) المسألة السابعة

إثم الداعي إلى الإضراب عن الطعام والشراب

س: ما حكم الداعي إلى الإضراب عن الطعام والشراب بالقول والفعل بأحدهما فقط؟.

والجواب: عن ذلك أقول وبالله تعالى التوفيق: (١) أن الداعي إلى الإضراب عن الطعام والشراب آثم لأنه مخالف لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية ومتبع لأفعال وتعاليم الغرب ووسائله في تغيير المنكر وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك وجعل هذا المخالف للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من الأشياء غير

الجائزة والتي يعتبر كل داع إليها متحمل لوزر من فعل ذلك من بعده ومتبعاً لأقواله وأفعاله؛ لأن هذه السنة مخالفة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما لم يأمر بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رأى ذلك في وجهه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ينوي - فضة - ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(١) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢) فهذان الحديثان يوضحان أن الناس ينقسمان قسمين لا ثالث لهما داع إلى الخير وداع إلى الشر.

(٢) وكل دعوة ليس لها أصل في الكتاب والسنة النبوية أو يشهد لها الكتاب والسنة بالاعتبار، فهي تعتبر من الضلالة التي يجب على المسلم البعد عنها وعدم التمسك بها لأن في التمسك بها تقليد لغير المسلمين في أمور تخالف الشرع وتلحق

(١) صحيح مسلم ج٤/٢٠٥٩/١٠١٧/كتاب العلم/باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٢) صحيح مسلم ج٤/٢٠٦٠/١٠١٧/كتاب العلم/باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

الأذى والضرر بالنفس والجسد وكل ضرر يلحق الأذى بالإنسان فهو منهي عنه سواء في الدين أو العقل أو الجسد أو المال أو النفس أو العرض أو غير ذلك كما أن الرسول ﷺ قد حذرنا من تقليد غير المسلمين في كثير من الأمور التي لا تفيدنا، والتي من شأنها أن تبعدنا عن ديننا فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبر وذراعاً بذراع. فقليل يا رسول الله: كفارس والروم؟. فقال: ومن الناس إلا أولئك» وفي رواية أخرى رويت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟. قال: فمن»^(١) فالرسول ﷺ قد حذرنا من اتباع تقليد غير المسلمين في الأشياء التي تعود علينا بالضرر في جميع شئون حياتنا وأخبرنا بأن هذا الاتباع ما هو سنة كونية رتبها الله تعالى في الأمم السابقة قبل أمة الإسلام وأن هذه السنة قد أصابت المسلمين منذ أن كان الرسول ﷺ حياً بينهم حتى يومنا هذا بل في عصرنا الحالي أصبح المسلم المتمسك بتعاليم الإسلام من الغرباء بين الناس لكثرة الناس المسلمة المتبعين لغير المسلمين في معظم شئون حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى الأخلاقية ومنها وسائل تغيير المنكر التي جاءت إلينا من قبل غير المسلمين وذلك نظراً لتقدمهم الصناعي والتقني وأسلوب حياتهم التي بُهر به المسلمون فقلدوهم في الفترة التي كانوا فيها بعيدين عن كتاب ربهم سبحانه وتعالى وسنة نبيهم ﷺ.

(١) صحيح البخاري ج ٦/٢٦٦٩/٦٨٨٨، ٦٨٨٩/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول النبي ﷺ لتبعن سنن من كان قبلكم.

(٨) المسألة الثامنة

أثر الإضراب عن الطعام والشراب على القسم والحلف

س: هل الإضراب عن الطعام والشراب من باب القسم والحلف على الغير من أجل حثه على اتخاذ شيء معين أو فعل شيء ما أو الامتناع عن فعل شيء ما أم لا؟
والجواب: (أ) أنه قد يتصور البعض بأن الإضراب عن الطعام والشراب وسيلة مستحدثة لدفع الغير إلى اتخاذ قراراً معين ولكن الحقيقة هي أن هذا غير صحيح، فقد وجدت هذه الوسيلة في العرب قبل الإسلام وكانت معروفة لدفع الغير إلى تنفيذ ما يطلبه منه الممتنع عن الطعام والشراب كما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِيَّايَ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن مصعب بن سعد قال عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك بهذا قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد فقام ابنٌ لها يقال له عمارة: فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا..﴾ قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله. فقال: رده من حيث أخذته. فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتنى نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطينيه. قال: - فشد لي صوته - رده من حيث أخذته، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾ [الأنفال: ١] قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. قال: فأبى. قلت: فالنصف. قال: فأبى.

قلت: فالثلث. قال: فسكت فكان بعد الثلث جائزاً. قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر: قال: فأتيتهم في حش والحش البستان فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله ﷻ في - يعني نفسه - شأن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(١).

(ب) كما أن الإضراب عن الطعام والشراب ليس من باب الحلف والقسم وحث الغير على فعل أمر معين أو اتخاذ قرار ما أو منع شيء ما، فكل هذا غير صحيح؛ وذلك لأن الحلف أو القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بكلامه تعالى كما هو معروف في باب الإيمان من كتب الفقه.

(٩) المسألة التاسعة

أثر الإضراب عن الطعام والشراب على طاعة الوالدين

س: قد يقوم بعض الأبناء من باب الاعتراض على آبائهم باستخدام وسيلة الإضراب عن الطعام والشراب من أجل دفعهم لفعل شيء ما لهم أو اتخاذ قرار ما أو لرفع عقوبة ما أو لتحقيق أي شيء آخر يرونه فيه مصلحة لهم فهل هذا جائز منهم أم لا؟ وهل يمكن أن يعتبر هذا الفعل من العقوق للوالدين أم لا؟.

(١) صحيح مسلم ج٤/١٨٧٧/١٧٨٤/ كتاب فضائل الصحابة / باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وللإجابة عن هذا نقول: (أ) قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] وقال تعالى أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي غَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقد سبق في المسألة السابقة ذكر سبب نزول الآية الأولى في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل ذلك أيضاً في باقي الآيات، وقال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل لأمه وقد امتنعت أمه عن الطعام والشارب حتى يرجع إلى دينه ويترك دين الإسلام، فلم يرض، وعن ابن عباس: أيضاً نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صديق^(١).

(ب) ومن ثم فإن طاعة الوالدين واجبة وهذا الوجوب مقيد بما يرضي الله سبحانه وتعالى وليس فيه معصيته لأن القاعدة تقول: بأنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى فقد روي عن أبي عبد الرحمن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له. ثم قال:

(١) تفسير القرطبي ج ١٣/٣٢٨، وما بعدها، ج ١٤/٦٣، وج ١٦/١٩٢.

أوقدوا ناراً فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض. فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف» وفي رواية عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(١) فالطاعة لأي مخلوق كان هي مقيدة بالمعروف بما يرضي الله تعالى حتى وإن كان هذا المخلوق الأمر هو الوالدان أو أحدهما.

(ج) أن الطاعة للوالدين جزء من الطاعة العامة لكل من ثبت له حق الطاعة مادام وجب على الإنسان الطاعة فتكون هذه الطاعة في المعروف وفي الحق وفي العدل وفي الرضا وفي الكره لما يفعله وسواء أحب هذا الإنسان من له حق الطاعة أم لا، وسواء أكان حبه فرضاً على الإنسان كالوالدين أم لا؟ دليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) فضابط هذه الطاعة هو العدل والحق والمعروف فإذا كانت الطاعة في معصية الله تعالى فلا تجب هذه الطاعة ولا حتى تستحب.

(١) صحيح مسلم ج ٣/١٤٦٩/١٨٤٠/كتب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء وتحريمها في المعصية
(٢) صحيح مسلم ج ٣/١٤٦٩/١٨٣٩/كتب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء وتحريمها في المعصية

(د) أن الإنسان مطالب بالإحسان إلى الوالدين حتى وإن أساءوا إليه حتى وإن كانوا غير مسلمين فطاعتهم واجبة على الأبناء في جميع الظروف وفي جميع الأحوال وأنه لا يجوز حال من الأحوال أن يقوم الأولاد بالامتناع أو الإضراب عن الطعام والشراب من أجل دفعهم إلى الاستجابة إلى تحقيق طلباتهم وذلك إتباعاً للعادات الغربية في هذا الشأن لأن هذا غير جائز وهم في هذه الحالة آثمون أولاً لأنهم عاقون آبائهم وغير مطيعين لهم وثانياً أنهم يريدون أن يقلبوا الواقع أو الحال وأن يفرضوا على آبائهم بالضغظ عليهم واستغلال حبهم لهم بالامتناع عن الطعام والشراب حتى يقوم الوالدين أو أحدهما بتحقيق أهدافهم ورجباتهم وهذا غير جائز شرعاً ومخالف لنص القرآن الكريم وكما سبق في قصة عبد الله بن حذافة السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) المسألة العاشرة

أثر الإضراب عن تناول الأدوية والأشياء الأخرى الحافظة للصحة

س: هل يجوز للمريض أن يقوم بالإضراب عن تناول الأدوية والأشياء الأخرى الحافظة للصحة من التلف والضياع والموت أم لا يجوز له ذلك؟
وللإجابة عن الأمر نقول:

(أ) أنه من المعلوم والثابت أن الرسول ﷺ أمرنا بالتداوي وبكل شيء يحفظ لنا الصحة من التلف فقد روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله: أنتداوى؟ «قال ﷺ: نعم. يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم» وفي رواية أخرى عنه: «قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات وكأن على رؤوس أصحابه الطير، فجاءته الأعراب

من ها هنا وها هنا وقالوا: يا رسول الله علينا حرج في كذا وكذا علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: رفع الله الحرج إلا من اقترض من امرئ مسلم ظلماً فذلك الذي حرج وهلك. قالوا يا رسول الله: نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله ﷻ لم ينزل داء إلا وضع له دواء إلا الهرم. قالوا يا رسول الله: فما خير ما أعطي الناس؟ فقال: إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من خلق حسن^(١) فهذا أمر بالتداوي وحفظ الصحة للإنسان، فكل ما يخالف هذا فهو ممنوع وغير جائز فمن يمتنع من تناول الأدوية الحافظة لصحته يعتبر إما قاتلاً لنفسه إن أفضي ذلك إلى القتل، وإما ملحقاً بالضرر والأذى بنفسه أو بجسده وقد ورد عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(٢) فهذا الحديث فيه دلالة على أن المريض إذا ترك الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته لمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته في طلب الطعام والشراب وكيفما كان في عدم إعطاء الغذاء له في هذه الحالة فهو لائق به، وذلك لأن الله يطعمه ويسقيه أي يحفظ قواته ويمده بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن وهذا الأمر لا يختص به المؤمن وحده فإننا نجد أن الكافر كالمؤمن في الصبر في تلك المدة بلا فرق كما تميز المسلم في هذا بأنه طائع لله تعالى والآخر عاص له.

(ب) ومن هذا يتبين أن الامتناع عن الطعام والشراب قد يكون من وسائل العلاج المعتبرة والجائزة شرعاً وهي التي يراها الطبيب فتجب مراعاة هذه الأشياء وهذه الحالات التي يراها الطبيب؛ لأن هذه الأشياء من الحمية وهي عدم تناول

(١) الأحاديث المختارة للمقدسي ج ٤/١٦٩/١٣٨٣، ١٣٨٤/قال المقدسي: إسنادهما صحيح.
(٢) سنن الترمذي ج ٤/٣٨٤/٢٠٤٠/كتاب التداوي/باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب/قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الطعام والشراب إلا بنسب معينة وبطريقة معينة يراها الطبيب حتى يعيد الصحة ويذهب المرض، وهذا مشاهد معلوم من قديم الزمان حتى عصرنا الحالي، كما لا يجوز لأي إنسان أن يتناول دواءً خبيثاً ضاراً به أو ملحقاً به الأذى والضرر في نفسه وجسده دليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(١). والدواء الخبيث هو كل ما يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس كالسم وغيره.

(١١) المسألة الحادية عشر

أثر منع الطعام والشراب كوسيلة حربية

س: ما هو أثر منع الطعام والشراب كوسيلة حربية هل هي جائزة شرعاً أم لا؟.

(١) وللإجابة عن هذا: نقول بأن من الوسائل الحربية وسيلة الحصار وهي تعني منع الطعام والشراب والأدوية وغير ذلك من الأشياء التي تقيم الحياة وقد حكي القرآن الكريم ما حدث للمؤمنين حينما حاصرهم العدو وهم في المدينة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝ إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ۝ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩-١١] فهذه الآية متضمنة غزوة الخندق، والأحزاب، وبنو قريظة، فقد جاءت قريش من

(١) سنن الترمذي ج٤/ ٣٨٧/ ٢٠٤٥/ كتاب التداوي/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره/ قال أبو عيسى يعني: السم، وقد سكت عنه الترمذي، وقد حسنه ابن حزم في: المحلى: ١٧٦/١/ ثم قال ابن حزم: على أن يونس بن أبي إسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي.

هاهنا، واليهود من هاهنا، والنجدية من هاهنا، يريد مالك أن الذين جاءوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان، وكانت حال شدة، معقبة بنعمة، ورخاء وغبطة، وذلك مذكور في تسع عشرة آية^(١).

(٢) وهذه الوسيلة معروفة من قديم الزمان وهي حصار المدن ومنع الطعام والشراب وذلك من أجل محاولة السيطرة على المدينة، ومن يقرأ كتب التاريخ يجدها مليئة بهذا الأمر. وهي من الوسائل التي تؤدي في النهاية إلى السيطرة على المدينة أو الدولة المحاصرة دليل ذلك ما رواه سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين وأن عليهم ما على المسلمين ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن هم أسلموا واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين أو قال على المسلمين وأن ليس لهم من الغنيمة والفبيء شيء فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن الله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرتم حصناً فأرادوا على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ﷺ واجعل لهم في ذمتك وذمة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٥٤٣-٥٤٦ (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-)

آبائك وذمم أصحابك فإنكم إن تحفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون عليكم من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلوهم على حكمك»^(١).

(٣) ويروي عن أنس قال بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال أكلام حي أم كلام ميت قال تكلم لا بأس فذكر القصة فأراد قتله فقلت لا سبيل إلى ذلك قد قلت له تكلم لا بأس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه^(٢) فالحصار يكون بمنع الطعام والشراب وكل الأشياء اللازمة للحياة وقد عرفه العلماء بأنه هو والاحتباس فيقال: قوم محصورون إذا حوصروا في حصن وكذلك هم محصورون في الحج وأما الحصار: فهو الموضع الذي يحصر فيه الإنسان تقول حصروه حصرا وحاصروه^(٣) أي أنه منع من كل شيء يدخل إليه مما يؤدي ذلك إلى وفاته أو تسليم المدينة أو النزول على أمر الدولة أو الجيش المحاصر ومن ثم فإن منع الطعام والشراب أثناء الحرب وسيلة كمعروفة من قديم الزمان.

(٤) وقد قال العلماء عن قادة الحرب في مكائد حصار المدن والحصون قالوا:
أول ما يجب أن يبدأ به أهل الحصن، استمالتهم قبل المناهضة، ما داموا خائفين، فإن

(١) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ج٥/٢٠٧/٨٦٨٠ كتاب السير/باب إنزالهم على حكم الله وإعطائهم ذمة الله ﷻ، ط: دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط: الأولى
ت: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

(٢) فتح الباري ج٦/٢٧٥.

(٣) لسان العرب ج٤/١٩٥.

الحرب إذا نشبت، كانوا بعدها أسكن روعاً وأنس بها. قالوا: وفي استمالتهم خصلتان: معرفة أسرارهم، وتمكين إخافتهم، وينبغي أن يدس فيهم من يصغر شأنهم ويؤيسهم من المدد، ويعلمهم أن أسرارهم مكشوفة في مكيدتهم، وأن يدار حول الحصن ويشار إليه بالأيدي كأن منها مواضع حصينة وأخرى ذليلة، ومواضع تنصب المنجنيق عليها، ومواضع تنقب نقباً، وآخر توضع السلايل عليها ومواضع يتسور منها وأخرى تضرم النار فيها، ليملاهم بذلك رعباً وخوفاً ويكتب على نشابه: إياكم معشر أهل الحصن والافترار، وإقفال الحراسة عليكم بحفظ الأبواب، فإن الزمان خبيث، وأهله أهل غدر. وقد خدع أهل الحصن فاستميلوا برمي بتلك الشابة في الحصن، ثم يدس لمخاطبتهم المنطق المهيّب الداهية المحتال، غير المهذار، وتؤخر الحرب ما أمكن فإن في ذلك جرأة منهم على من حاربهم، ودليلاً على الحيلة والمكيّدة، قال: كان لا بد منها فبأخف العدة وأيسر الآلة^(١).

(١) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق ص: ١٦٦، طبع: وزارة الإعلام - العراق - ط: الأولى، ت: د/ علي سامي النشار.